

حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عيوب القرار الإداري

الدكتور زياد عادل

أستاذ محاضر 'ب'

كلية الحقوق والعلوم

السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة

مقدمة:

عند اتصال القاضي الإداري بالدعوى المعروضة عليه لفحص مشروعية القرار الإداري الصادر عن الإدارة العمومية بتوافر الشروط الشكلية لقبول الدعوى، تأتي مرحلة مواءمة تتجلى في الرقابة لفحص مشروعية القرار الإداري لأن القاضي لا يقوم بعملية الإلغاء إلا إذا توصل إلى حياد الإدارة على عناصر إصدار القرار الإداري.

بالتالي تعتبر مهمة القاضي الإداري معقدة وعميقة كون أنه يفرض رقابته على أوجه إلغاء القرار الإداري ليحكم برفض إلغاء القرار في حالة التزام الإدارة العمومية بمقتضيات المشروعية، أو ليحكم بإلغاء القرار نتيجة حياد الإدارة على مقتضيات المشروعية لتوافر سبب من الأسباب المفضية إلى إلغاء القرار، والتي استقر كل من الفقه والقضاء الإداري إلى تقسيمها إلى نوعين، فالنوع الأول هو العيوب الخارجية للقرار الإداري والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، والنوع الثاني هو العيوب الداخلية للقرار والمتمثلة في عيب المحل وعيب السبب، وعيب الانحراف في استعمال السلطة.

تبعا لذلك يتجه القاضي الإداري لتقدير مدى مشروعية القرار الصادر عن الإدارة في مباشرة تصرفاتها القانونية عن طريق الصلاحيات المخولة إليه ليقدر مدى توافر العيوب السالفة الذكر، إلا أن سلطة القاضي الإداري خلال قيامه بفحص مشروعية القرار الإداري تصطدم بعاملين يتحلمان فيه لبسط رقابته القضائية، حيث يتجلى العامل الأول

في طبيعة العيب المؤدي لإلغاء القرار، والعامل الثاني يرتبط ارتباطا وطيدا بنوع السلطة التي تتمتع بها الإدارة في إصدار القرار فيما كانت سلطة تقديرية أو مقيدة. استنادا إلى ذلك سيتم التطرق إلى معالجة إشكالية سلطات القاضي الإداري في تقدير عيوب القرار الخارجية (المبحث الأول)، والداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري

تتمثل عدم المشروعية الخارجية للقرار في العيوب التي تمس العناصر الشكلية له، وترتبط ارتباطا وطيدا بعيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، لذا فهذه العيوب تتعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري وليس لها علاقة بمضمون القرار من الناحية الداخلية، لذا فإن هذه العيوب هي الأكثر وضوحا لأنها تتعلق بمصدر القرار في حالة عيب عدم الاختصاص الذي يستوجب أن يصدر فيه القرار الإداري وفقا للنظام القانوني المتعلق بقواعد الاختصاص بين مختلف هيئات الجهاز الإداري، من ثم لا يجد القاضي الإداري عناء في اكتشاف هذا العيب لاسيما إذا توصل إلى إثارة ركن الاختصاص الذي يعتريه عيب في ممارسة العمل الإداري¹.

كما يتطلب على الإدارة العمومية أن تقوم بمراعاة الشكل والإجراءات في إصدار القرار الإداري، حيث يرتبط عنصر الشكل بالمظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة لاتخاذ قرارها الإداري، أما الإجراءات فتتجلى في القواعد الإجرائية المقررة لإتباعها من طرف الإدارة، من ثم إذا لم تلتزم الإدارة بالشكليات والإجراءات المقررة قانونا، فإن عملها الإداري سيتعرض لعيب الشكل والإجراءات ويجعله قابلا لعدم المشروعية².

تأسيسا على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فيخصص المطلب الأول للمبحث عن حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب الاختصاص، والمطلب الثاني لحدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب الشكل والإجراءات.

المطلب الأول

حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب عدم الاختصاص للقرار الإداري

سيتم إمطة اللثام على سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب عدم الاختصاص في الظروف العادية والاستثنائية.

الفرع الأول-في الظروف العادية

يقصد بعيب الاختصاص عدم القدرة والصلاحيية للسلطة الإدارية في اتخاذ القرار الإداري، باعتبار أن المكنة القانونية أو الصلاحيية للجهة الإدارية تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني للدولة سواء تعلق المر بالدستور أو التشريع أو التنظيم، من ثم فإن الإدارة العمومية لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في ظل الأحوال العادية في اتخاذ القرار الإداري كون أن ركن الاختصاص يرتبط ارتباطاً وطيداً بالنظام العام، حيث لا يمكن الاتفاق على مخالفة قواعده أو التمتع بأي سلطة تقديرية في ممارسة عنصر الاختصاص، ناهيك على أن القاضي الإداري يمكن له أن يثيره من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت فيها الدعوى وحتى ولو لم يثره الخصوم³.

تبعاً لذلك حدد القانون ووضح بدقة الجهة الإدارية المنوط بها ممارسة القرار الإداري، حيث يكاد ينعدم إغفال المشرع لمسألة تحديد الجهة الإدارية المختصة في إصدار القرار الإداري، باعتبار أن القانون الحديث قد وضح بإمعان قواعد الاختصاص التي بواسطتها يمكن تحديد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إصدار القرار، لذا استقر القضاء الإداري على تقرير الاختصاص للممثل السلطة الإدارية التي يتفق اختصاصه والواجبات الوظيفية المنوطة به، مع الالتزام بحدود الاختصاص وفقاً لما نظمته المشرع⁴.

استناداً إلى ذلك استقر القضاء الإداري على أن قواعد الاختصاص سواء فسحت المجال للإدارة باستعمال سلطتها التقديرية أم قيدتها، فلا يؤثر ذلك على دور القاضي الإداري في فحص مشروعية عنصر الاختصاص في الأحوال العادية، بالتالي يستلزم على الإدارة أن تتحلّى بالاختصاص المنوط إليها، وأي تجاوز لذلك سواء تمتعت الإدارة بالسلطة التقديرية أو بالتقييد، فإن ذلك سيعرض القرار الإداري للإلغاء⁵.

تطبيقاً لذلك اتجهت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى ضرورة مباشرة صاحب الاختصاص لاختصاصه المنوط به قانوناً في الشكل الذي حدده القانون وليس لشكل آخر، فإذا أناط وزير التعليم سلطة نقل أي عضو من أعضاء هيئة التدريس خارج

الجامعة، فإنه يتعين عليه أن يصدر قراراً صريحاً في هذا الخصوص ولا يعتد بقرار صادر من المجلس الأعلى للجامعات حتى ولو انعقد برئاسة الوزير، لأن ما يصدر في هذه الحالة ينسب للمجلس وليس للوزير الذي خوله القانون اختصاصاً ذاتياً في الموافقة على قرارات المجلس المذكور أو عدم الموافقة عليها⁶.

تبعاً لذلك لا يفوقنا القول إلا أن سلطة القاضي الإداري في فحص مشروعية عنصر الاختصاص للقرار الإداري في ظل الظروف العادية هي سلطة كاملة وتامة وواسعة ليس لها قيود أو حدود، من ثم إذا ما خرجت السلطة الإدارية عن حدود الاختصاص المنوط بها فيخول للقاضي الإداري إلغاء قرارها الإداري لاسيما أن عيب عدم الاختصاص يعتبر من النظام العام ويملك القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني-في الظروف الاستثنائية

قد تخرج السلطة الإدارية عن الاختصاص المنوط لها في إصدار القرار الإداري في أوضاع استثنائية هدفها تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرار المرفق العام، حيث يخول لممثل الإدارة العمومية أن يمارس اختصاصات سلطة إدارية أخرى أو منوطة لشخص إداري آخر دون أن يكون هناك نص قانوني يخوله ذلك في إطار التعامل مع الظروف الاستثنائية، كالحالة التي أقرها القضاء الإداري في نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي التي ابتدعها لتكون سنداً يسوغ مشروعية القرارات الصادرة عن هذا الموظف، والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في سبيل حماية الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الموظف، باعتباره موظف عام في ظروف معينة⁷.

وفي هذا الصدد أقرت محكمة العدل العليا بالأردن على أنه: "من المبادئ التي استقر عليها الفقه الإداري أن الإجراءات التي قام بها الموظف الفعلي تعتبر صحيحة ولو ثبت بعد ذلك أن قرار تعيينه كان باطلاً⁸.

كما فرض القضاء الإداري رقابته على الأوضاع الاستثنائية على عنصر الاختصاص، حيث ذهب إلى أن قانون الطوارئ....، وليس فيما أجازه ذلك القانون لرئيس الجمهورية من سلطة الاستيلاء على العقارات والمنقولات، أو يتضمن سلطته في فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص لأن كل من الاستيلاء والحراسة مدلوله وآثارها مما لا

سبيل معه للخلط بينهما، فضلا على أن مجال التفسير هنا يتحدد بالسلطات المخولة للقائم على الحكم بعيدا عن دائرة التفسير إدراكا لطبيعة الطوارئ كنظام استثنائي⁹. أما بالنسبة للجزائر، فمن خلال متابعة أحكام القضاء الإداري فلم نجد هناك أحكام قضائية إدارية تتعلق بتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية بصدد عيب عدم الاختصاص، باستثناء نظرية الموظف الفعلي، بالرغم أن الجزائر قد مرت خلال فترة العشرية السوداء بالعديد من الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب الشكل والإجراءات للقرار الإداري
يتطلب الأمر التعرض لحدود سلطة القاضي الإداري في الرقابة على عيب الشكل والإجراءات وفقا للظروف العادية والاستثنائية.
الفرع الأول-في الظروف العادية

يستوجب على الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري أن تحترم القواعد المنظمة للإجراءات والأشكال، فإذا ما تمت مخالفة هذه القواعد فيصاب قرارها بعيب الشكل والإجراءات، إلا أن القضاء الإداري قد ابتدع منهجا جديدا هدفه تخليص الإجراءات والأشكال من عرقلة سير العمل الإداري وحماية المتعاملين مع الإدارة، حيث لم يلغ القرار لعيب الشكل والإجراءات إلا إذا بلغ العيب درجة معينة من الجسامة وذلك تقاديا للمبالغة في التمسك بالشكليات والإجراءات التي تعرقل المرفق العام وتتنافى والمصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سواء¹⁰، لذلك يعتبر الأصل العام هو عدم بطلان إجراءات إصدار القرار الإداري، إلا ما نص عليه المشرع كإجراءات جوهرية يقتضي احترامها في إصدار القرار لاسيما تلك الإجراءات التي لديها تأثير على الأشخاص، بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال تقادي هذه الإجراءات وإلا تعرضت للإلغاء.

أما بالنسبة للشكل فإذا تطلب القانون شكلا محددًا يفرض على الإدارة في إصدار القرار، واكتشفه القاضي الإداري، فإنه يلغيه لعيب في الشكل، ومثال ذلك ما تضمنه المشرع الفرنسي في شأن تسبيب القرارات الإدارية، وهو ما يستوجب على الإدارة مراعاته تحت رقابة القاضي الإداري¹¹.

تطبيقا لذلك فإن رفض القاضي الإداري للإلغاء القرار في الأحوال العادية يؤسس في الأغلب على الإجراءات غير الجوهرية، وفي المقابل فإن الإدارة ملزمة باحترام الإجراءات الجوهرية مثل أخذ رأي لجنة معينة من طرف الإدارة، وأما فيما يتعلق بالشكل فإن خرق القواعد التي تتطلب وجود بعض الحالات في قرار معين كالكتابة، فهذه الحالات تعتبر جوهرية إذا ما أقرها القانون¹².

تبعا لذلك استقر مجلس الدولة الجزائري في أحدث أحكامه على مراعاة الإجراءات الجوهرية التي من شأنها أن ترتب الإلغاء للقرار الإداري، حيث ذهب في هذا الصدد إلى فرض رقابته على إجراءات فسخ العقد التعسفي، وأقر على أنه: "...لا يمكن اتخاذ قرار التسريح بفسخ العقد بدون إشعار مسبق أو تعويض، وفي حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم فلا بد من مثول العون المعني أمام لجنة التأديب، حيث أن المستأنف عليه تم فسخ عقد عمله بتاريخ 12/10/2008، أي بعد تاريخ صيرورة تطبيق المرسوم 07/308، مما يجعل إجراءات فسخ عقد المستأنف عليه مخالفة للتشريع والقوانين المعمول بها..."¹³

ناهيك على أن مجلس الدولة الجزائري قد فرض رقابته على الأشكال الجوهرية في القرار لاسيما تلك التي تضمنها القانون، لذا اعتبر أن القرار المكتوب يستوجب أن يتضمن في طياته نوع الخطأ المهني الذي ارتكبه الموظف وتصنيفه في درجة من الدرجات الأربعة، وأقر القاضي الإداري الجزائري، أن قرار العزل المطعون فيه لم يبين نوع الخطأ المهني المرتكب ولم يصنفه في أي درجة من الدرجات الأربعة المنصوص عليها في المادة 177، من الأمر 06/03، المؤرخ في 15/06/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية...، وعليه تم قبول الاستئناف شكلا وإلغاء قرار عزل المستأنف موضوعا¹⁴.

يتضح بعد أن تطرقنا لموقف القضاء الإداري في تقدير عيب الإجراءات والشكل في إصدار القرار الإداري التي فرض فيها القضاء الإداري والفرنسي رقابته على الإجراءات والشكليات الجوهرية دون الشكل والإجراءات الثانوية، كما يبدو كذلك من الأحكام السالفة الذكر أن القضاء الإداري لا يتدخل لفحص عيب الشكل والإجراءات في حالة قبول صاحب المصلحة لهذا العيب، ناهيك على أن حدود رقابة القاضي الإداري

المتتمثلة في إلغاء الإجراءات والشكليات الجوهرية دون الثانوية وهذا ما من شأنه أن يقلص من ضمانات حماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني-في الظروف الاستثنائية

قد يفرض الوضع في بعض الأحوال على الإدارة العمومية أن لا تراعي تطبيق الإجراءات والشكليات المتطلبة قانونا وفقا لمقتضيات المشروعية بسبب الأوضاع الاستثنائية في إصدار القرار الإداري وهذا ما أخذ به القضاء الإداري الفرنسي، حيث اعتبر أن ممارسة السلطة من طرف الرئيس الإداري تستوجب مراعاة مصلحة الخدمة لأنها فوق أي اعتبار¹⁵.

كما لم يتردد القاضي الإداري في قبول قدرة الإدارة على تسريح العون المتعاقد الذي يتم في إطار مصلحة الخدمة حتى وإن كان العقد المبرم بين الإدارة والعون المتعاقد لم يبين ذلك بصفة صريحة في العقد¹⁶.

يتضح مما سبق أن موقف مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه إلى إلى الحكم بمشروعية عدة قرارات لا تراعي فيها الإدارة الشكليات والإجراءات القانونية المنصوص عليها وتتخطاها وفقا لاعتبارات استثنائية.

كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي في إطار تخلف الإجراء على صفة العمل الإداري، فقرر أن التعليمات المتعلقة بتدخل السلطات العسكرية بالنسبة لتحديد خطوط التنظيم في بعض الشوارع المتصلة بأماكن الحرب، فإن هذا الإجراء لم يكن مسنونا إلا لمصلحة الدفاع الوطني، ولذلك فإن السيد Bonvoisin، لا يقبل منه أن يستند في طلبه بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم احترام هذا الإجراء لأنه مقرر لمصلحة الإدارة¹⁷.

تأسيسا على ذلك يتضح لنا جليا أن عملية التمييز التي أشرف عليها القاضي الإداري غير مقبولة طالما كان الإجراء ملزما، فلا يجوز البحث فيما إذا كان مقرر لمصلحة الإدارة أو الفرد لأن ذلك يعتبر انتهاك لمقتضيات المشروعية.

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري الجزائري، فتكاد تنعدم الأحكام القضائية التي تجسد انتهاك الإدارة للشكل والإجراءات المقررة للقرار الإداري في أوضاع استثنائية، فقد اكتفى فقط بالتفرقة بين الشكل والإجراءات الجوهرية، حيث ذهب في إطار الرقابة على مشروعية الإجراءات إلى أنه: "...ثبت لمجلس الدولة أن المستأنف لم يعرض ملفه على

لجنة التأديب، طبقا لنص المواد 177 و 129 من المرسوم 85/59، قبل عزله، مما يجعل قرار الولاية تعسفيا¹⁸.

كما أكدت المحكمة الإدارية بمصر مبدأ خروج الإدارة على قواعد المشروعية في الشكل والإجراءات المعمول بها في تصرفاتها القانونية، حيث ذهبت على أنه: "للإدارة أن تتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير إذ بقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة، بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام وليس يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر حتى لا يفلت الزمام من يدها¹⁹.

وبرأينا فإن تحرر الإدارة لمواجهة أوضاع استثنائية في انتهاك شكل وإجراءات القرار الإداري لابد أن يكون بضوابط وتشريعات لمواجهة حالات الضرورة والظروف الاستثنائية معدة مسبقا تحت رقابة القضاء الإداري حتى لا يكون هناك خرق لحقوق وحرريات الأفراد، لاسيما أن وضعية الظروف الاستثنائية تعد انتقاصا لضمانات وحقوق الأفراد.

المبحث الثاني

حدود سلطة القضاء الإداري في تقدير عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري

ترتبط هذه العيوب ارتباطا وطيدا بمضمون القرار الإداري نفسه أي بموضوعه، من ثم تشمل عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري مايلي: عيب السبب، مخالفة القانون، والانحراف في استعمال السلطة²⁰.

بالتالي تتسم مهمة القاضي الإداري في الكشف عن العيوب السالفة الذكر بشئ من التعقيد لأن مهمة القاضي الإداري تتطلب التوغل في مضمون وأعماق القرار الإداري للكشف عن ما إذا التزمت الإدارة بمقتضيات المشروعية أو حادت عن تطبيق القانون ليحكم بإلغاء القرار الإداري.

تبعاً لذلك سيتم العروج إلى ثلاثة مطالب نخصصها لحدود وسلطة القاضي الإداري في عيب المحل، وعيب السبب، وعيب الانحراف في استعمال السلطة في إصدار القرار الإداري.

المطلب الأول

حدود سلطة القضاء الإداري في تقدير عيب مخالفة القانون للقرار الإداري

سننتقل إلى حدود رقابة القاضي الإداري لعيب المحل في الظروف العادية والاستثنائية.

الفرع الأول-في الظروف العادية

يتخذ هذا العيب على اثر الخرق المباشر لقواعد القانون، حيث يتجه الرئيس الإداري إلى عدم احترام القواعد المقررة قانونا، سواء تعلقت هذه المخالفة بالدستور أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها، أو حتى المبادئ العامة للقانون²¹.

بالتالي فإن رقابة القضاء الإداري في الوضعية العادية في خصوص هذا العيب تعد رقابة داخلية وتتصب على جوهر القرار وموضوعه ليكشف القاضي الإداري عن مطابقته أو مخالفته القانون²²، فإذا اتجهت الإدارة العمومية إلى مخالفة مباشرة لقواعد القانون بمفهومه الواسع كأن تتجاهل القواعد القانونية عمدا وتتصرف على خلافها فيستوجب على القاضي الإداري عند اتصاله بالدعوى أن يقوم بإلغائها وهو ما يسهل على القاضي الإداري اكتشافه باعتبار أن المخالفة المباشرة للقانون واضحة ومن السهل اكتشافها²³.

وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالجزائر حينما تم إلغاء القرار الإداري المتخذ لأنه يخالف مباشرة المادة 16 من المرسوم رقم 102/66، حيث ورد بقرار المجلس الأعلى "...أن السلطات الإدارية خرقت النص المشار إليه أعلاه خرقا واضحا"²⁴.

كما اتجه مجلس الدولة الفرنسي في أحدث قراراته إلى إلغاء قرار توظيف الأساتذة الباحثين لعيب في محل القرار، حيث ذهب إلى أن لجنة الانتقاء كان لا بد أن تحدد لكل مترشح تقريرين مختلفين، وهذا نظرا لأن النصوص المطبقة تستوجب وضع تقريرين مختلفين، لذا فإن تصنيف قرار التوظيف الصادر عن مجلس إدارة الجامعة بعد انتقاء لجنة الانتقاء ومرسوم التعيين ملغى لعدم مشروعيته²⁵.

علاوة على ذلك قد تخالف الإدارة القانون مخالفة غير مباشرة وغير عمدية نتيجة غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحها، مما يؤدي ذلك إلى تأويلها إلى غير معنى واحد وهو الغالب.

بالتالي إذا كانت السلطة الإدارية تملك السلطة التقديرية في تقدير ظروف القرار ووزن الملابسات المحيطة لتقرر ملائمة إصداره، إلا أنه ينبغي لصحة القرار أن يقوم على وقائع صحيحة وثابتة في الأوراق وإلا انطوى على مخالفة للقانون لانعدام الأساس القانوني أو لوقوع خطأ في تطبيق القانون أو لفهم خاطئ في الوقائع.²⁶

وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري، حيث ذهب أنه يجب قانوناً لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة ثابتة وإلا انعدم أساسه وكان مخالفاً للقانون.²⁷

تبعاً لذلك ألغى القاضي الإداري الفرنسي قرار الإدارة برفض تثبيت الموظف العمومي المتربص في منصبه مستنداً في ذلك على الأفعال المادية الغير دقيقة التي أفضت غلى إلى خطأ في تحديد الأفعال وخطأ في تطبيق القانون،²⁸ وهذا ما يبرر مواكبة القاضي الإداري للرقابة على السلطة التقديرية في تفسير القانون، بالتالي فحدود سلطة القاضي الإداري في الأحوال العادية لتقدير عيب المحل لم تقتصر على حد المخالفة للقانون، بل امتدت لتشمل السلطة التقديرية في تفسير القانون.

الفرع الثاني-في الظروف الاستثنائية

لقد اعترف القضاء الإداري بنظرية الظروف الطارئة الاستثنائية باعتبارها قيماً من القيود الواردة على صلاحيات القاضي الإداري، وهذا ما اعتد به القاضي الإداري الجزائري في بعض الأحكام الصادرة عنه، حيث اتجه في مجال تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه إلى الحكم بمشروعية مخالفة تنفيذ الأحكام القضائية، حيث ذهب في أحدث أحكامه إلى "...امتناع المستأنف عليها عن إعادة إدماج المستأنف في عمله الأصلي مبرر بالتعليمية الصادرة عن مديرية الوظيف العمومي...."²⁹

كما سار على نهج ذلك القضاء الإداري المصري، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات اللاتحوية أو الفردية التي تضمنت تجاوزاً لحدود السلطة ومخالفة القانون بسبب الظروف الاستثنائية، مما اعتبر القضاء أن مخالفة هذه القرارات للقانون لا تعني عدم مشروعيتها استناداً إلى نظرية الضرورة.³⁰

غير أن القضاء الإداري المصري فرض رقابته على الظروف الاستثنائية بما فيها شروط تطبيق هذه الظروف ولاسيما التناسب بين ما تصدره الإدارة من إجراءات مع مقتضيات الضرورة.³¹

يتضح مما سبق قلة فعالية دور القاضي الإداري في الرقابة على مشروعية محل القرار الإداري في الأوضاع الاستثنائية، إلا أن دور القاضي الإداري المصري كان أفضل فعالية مقارنة مع نظيره الجزائري كون أنه قد فرض الرقابة على ضوابط الظروف الاستثنائية.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب السبب للقرار الإداري

بما أن القرار الإداري يقوم على حالة واقعية أو قانونية صحيحة تؤدي بالإدارة إلى التدخل ودفعها إلى إصدار القرار وهذه الحالة تسبق القرار الإداري وتكون وراء اتخاذ القرار³².

لذا واكب القضاء الإداري العديد من التطورات في إطار فرض الرقابة القضائية على عيب السبب في إصدار القرار، من ثم سيتم التطرق لحدود سلطة هذه الرقابة التي يتحلى بها القاضي الإداري في إصدار القرار في لأحوال العادية والاستثنائية.

الفرع الأول- في الظروف العادية

لقد كانت سلطة القاضي الإداري تقتصر على التأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع، دون القيام بعملية الفحص والتقدير لخطورة هذه الوقائع في إصدار القرار الإداري، إلا أن القاضي الإداري توسع في صلاحيات رقابته على عيب السبب ليشمل تقدير وفحص مدى خطورة هذه الوقائع، فإذا حادت الإدارة العمومية عن الوقائع المتخذة وفقا للنصوص القانونية، فيعد قرارها مخالفا لمقتضيات المشروعية، من ثم امتدت صلاحيات القاضي الإداري في الرقابة على مدى صحة الوقائع من الناحية القانونية والمادية ليحكم بالإلغاء في حالة مخالفتها³³.

بالتالي اتجه القاضي الإداري لتحليل القرار الصادر عن الإدارة من خلال التمعن في الضوابط المادية الداعية لاتخاذ مع تحديد الظروف المادية والتأكد من توافرها كسبب في مباشرة القرار³⁴.

ناهيك على أن رقابة القاضي الإداري قد تعدت الأفعال المادية لتمتد إلى التكييف القانوني وتطابق القرار مع ظروف ارتكاب الأفعال أو ظروف اتخاذ القرار³⁵.

تطبيقاً لإثبات القضاء الإداري حياد الإدارة عن تطبيق الأفعال المادية، فقد اتجهت محكمة الاستئناف الإدارية إلى أن القرار المتخذ ضد الموظف العمومي لم يتضمن إثبات عدم الكفاءة المهنية في سياق اتخاذ قرار التسريح، ولهذا السبب تم رفض الدعوى المرفوعة من طرف الإدارة³⁶.

علاوة على ذلك اتجهت محكمة الاستئناف الإدارية بفرنسا في إطار الرقابة على الوقائع والوصف القانوني إلى رفض الدعوى المرفوعة من طرف الموظف بسبب ممارسة نشاط ثانوي ولم يحز لترخيص الإدارة لمزاولة نشاط ثانوي، بالتالي فقد أصابت الإدارة في سياق الوقائع المادية المثبتة والوصف القانوني المبرر لعقوبة التوقيف المؤقت لمدة عامين³⁷.

وقد ساير القضاء الإداري الجزائري فحص الوقائع المادية والوصف القانوني، حيث ذهب إلى أنه "ما دام حالة الإهمال لم تثبت بالطرق القانونية...، وحيث أن رفض المستأنف عليه إعادة إدماج المستأنف في منصب عمله يعتبر تعدي مادي يستوجب معه القضاء بإلغاء القرار المستأنف..."³⁸.

أكثر من ذلك فقد دأب القضاء الإداري للتوسع في صلاحياته لتمتد رقابته إلى ملائمة القرار، وذلك من خلال تحديد العوامل الحقيقية والجدية والأسباب التي أدت لإصدار القرار، وفي حال تأكد القاضي الإداري من عدم تناسب القرار مع الأفعال، فإن ذلك سيؤدي لإلغاء القرار³⁹.

كما ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية إلى فرض رقابة التناسب على الخطأ المرتكب وهو ما جسده بإلغاء عقوبة النقل الإلزامي بناء على عدم تناسب وملائمة العقوبة مع الخطأ المرتكب⁴⁰.

وهكذا يتضح جلياً استقرار القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية والمقيدة للإدارة على ركن السبب لإصدار القرار الإداري مراعيًا في ذلك عملية فحص الوقائع والوصف القانوني وملائمة القرار الإداري.

الفرع الثاني-في الظروف الاستثنائية

لم يكتفي القاضي الإداري بالرقابة على عنصر السبب في اتخاذ القرار الإداري في الأحوال العادية، بل بسط رقابته كذلك على الظروف الاستثنائية، حيث لم يكتفي

بالاختصاص المناط إليه بالفصل في المنازعة الإدارية، وأصبح بذلك قاضي الملائمة حتى في الأحوال الاستثنائية تعدى النظر والفحص في قواعد القانون، لينظر في الظروف والمعطيات التي أحاطت بالقرار الإداري المتخذ ومدى تقدير الإدارة للظروف الاستثنائية وهو الأمر الذي أدى إلى تشبيه القاضي الإداري بالرئيس الإداري الأعلى.

تأسيسا على ذلك شملت رقابة الملائمة الظروف الاستثنائية ولاسيما قرارات البوليس الإداري لتتضاعف في ظل الظروف الاستثنائية التي ترتبط ارتباطا وطيدا بالحقوق والحريات العامة⁴¹.

ونظرا لما تعرضت له حقوق وحريات الأفراد من اعتداءات في ظل الظروف الاستثنائية، فقد مارس القاضي الإداري الفرنسي دوره بالتحقق من الوجود المادي للوقائع وسلامة تكييفها القانوني ليصل بهذه الرقابة إلى التحقق من درجة خطورة الفعل والتناسب بينه وبين الإجراء المتخذ⁴².

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، فلمس فيه ندرة هذه الأحكام من الناحية العملية.

تأسيسا على ذلك يتضح أن أسباب مشروعية اتخاذ القرار الإداري في الظروف الاستثنائية تأتي عن طريق ضوابط تحسن فيها الإدارة العمومية تقدير الأمور في الظروف الاستثنائية، لا سيما إذا تعلق الأمر بالحقوق والحريات للأفراد، من ثم وجب أن يكون تدخل الإدارة في ظل هذه الظروف مبررا وجديا، وإلا حادت على مقتضيات المشروعية، مما يعرض قرارها للإلغاء والإبطال، بالتالي فرض القاضي رقابته حتى على الظروف الاستثنائية في ممارسة إصدار القرار الإداري.

المطلب الثالث

حدود سلطة القاضي الإداري في تقدير عيب الانحراف في استعمال السلطة للقرار

الإداري

سيتم التعرض للرقابة العادية والاستثنائية لسلطة القاضي الإداري في تقدير عيب انحراف الإدارة في استعمال السلطة لإصدار القرار الإداري.

الفرع الأول- في الظروف العادية

تعدى القاضي الإداري الرقابة البسيطة والسطحية بين ما قصدته الإدارة من وراء اتخاذ القرار الإداري ونية المشرع في القوانين التي يصدرها في ممارسة العمل الإداري، حيث اتجه لفرض سلطاته الواسعة في البحث عن الهدف الخفي والحقيقي من وراء اتخاذ القرار، وفحص مدى مطابقتها مع الغاية التي اتجه إليها المشرع، وفي حالة انعدام التطابق بينهما فتقع الإدارة العمومية في عيب الانحراف، مما يعرض القرار الصادر عن الإدارة لعدم المشروعية ويحكم القاضي الإداري بإلغائه⁴³.

تبعاً لذلك فإن كانت الإدارة العمومية تتمتع بقدر من السلطة التقديرية والملائمة وفقاً لما منحه القانون في إطار إصدار القرار الإداري دون معقب في ذلك، إلا أن القضاء الإداري لم يتردد في التوغل في النوايا والبواعث النفسية حتى يستظهر الغاية من إصدار القرار، ليحكم بانحرافها وإلغاء القرار في حالة اكتشاف عدم مشروعيتها وحياد الإدارة عن الغاية من إصدار القرار الإداري⁴⁴.

تأسيساً على ذلك يتسم عيب الانحراف في استعمال السلطة بالصعوبة، باعتباره عيباً احتياطياً لا يلجا فيه القاضي الإداري لفحص الغاية من القرار، إلا إذا لم تتوافر فيه أسباب الإلغاء الأخرى والتي سلفاً ذكرها، بالتالي عادة ما يستعين القاضي الإداري بسلطته التقديرية للقيام بعملية فحص الغاية من إصدار القرار⁴⁵، لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في مبادئها إلى أن هذا العيب " هو العيب الملائم دائماً للسلطة التقديرية التي يجب أن تمارسها جهة الإدارة بمعيار موضوعي يتفق مع روح القانون الأمر الذي يخول للقضاء الإداري تحري بواعث العمل وملابساته وأسبابه وفرض رقابته على كل ذلك للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من قرارها، وما إذا كان حقاً قد رمت به وجه المصلحة العامة أو تنكبت السبيل وانحرفت عن الغاية⁴⁶.

استناداً إلى ذلك فرض القضاء الإداري بفرنسا رقابته بشدة على انحراف الإدارة، حيث ذهبت محكمة الاستئناف الإدارية إلى وجوب تقييم إمكانيات ومؤهلات الموظف المعاق قبل رفض تثبيته، مما استوجب إلغاء قرار التثبيت الصادر عن الإدارة لعدم الكفاءة المهنية للموظف المعاق، الذي لابد أن يتضمن فيه القرار التقييم الدقيق لمؤهلات وإمكانيات الموظف زيادة على ذلك اخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء⁴⁷.

كما فحص القاضي الإداري بفرنسا عيب انحراف الإدارة عن المصلحة العامة، حيث ذهب إلى أن عدم تجديد عقد العون قد جاء تحقيقاً للمصلحة العامة، فهو مؤسس من طرف الإدارة لسبب سوء المعاملة السيئة للعون تجاه موظفي المؤسسة مع عدم احترام واجبات الخدمة وإعمالاً للمصلحة، فقد تم عدم تجديد عقده وهو ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية⁴⁸.

تأسيساً على ذلك حاول القضاء الإداري فرض رقابته على مختلف أشكال انحراف الإدارة في استعمال السلطة، سواء تعلق الأمر بالبعد عن الهدف المخصص قانوناً أو عن تحقيق المصلحة العامة، لاسيما إذا تعلق الأمر بأغراض سياسية أو شخصية أو نقابية أو مهنية⁴⁹.

يتضح بموجب الأحكام السالفة الذكر أن عملية إثبات عيب انحراف الإدارة تعتبر جد صعبة بالنظر إلى خصوصية هذا العيب الخفي الذي يتطلب في أغلب الأحيان توغل القاضي الإداري في نوايا ممثل الإدارة العمومية لفحص مشروعية قراراته الإدارية، ناهيك على أن القاضي الإداري، قد اعتبر عيب انحراف السلطة عيب احتياطي لا يلجأ لفحص مشروعيته، إلا بعدم توافر أسباب الإلغاء السالفة الذكر، وهذا مما يقيد نوعاً ما سلطة القاضي الإداري في الكشف عن عيب انحراف الإدارة بالسلطة في إصدار القرار الإداري.

الفرع الثاني- في الظروف الاستثنائية

ذهب مجلس الدولة الفرنسي في تطورات أحكامه القضائية الإدارية إلى أن استهداف الإدارة العمومية لمصلحة مالية في بعض الأحيان لا يعد سبباً لإلغاء قرارها، وذلك في حالة الظروف الطارئة التي تحتم ضرورة مراعاة المراكز المالية لملتزمي المرافق العامة، حيث أخذ مجلس الدولة بفكرة قيام الجهات الإدارية بمساعدة المتعاقدين معها ضد المنافسين عن طريق استعمال سلطات الضبط الإداري، من ثم فإنه لم يحكم ببطلان قرارات الإدارة لاستهدافها مصالح مالية، وعلى ذلك لا تكون قابلة للإلغاء⁵⁰.

علاوة على ذلك اعتبر كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصري قرارات في مجال الخدمات التي تقدمها المجالس المحلية مشروعة، طالما أن الحصول على فائدة مالية يتفق ومصلحة المرفق العام والمنتهيين⁵¹.

يتضح أن القضاء الإداري قد فرض رقابته على الظروف الاستثنائية في عيب الغاية من إصدار القرار من خلال التأكد من مدى سلامة هذه الظروف الاستثنائية وقياسها لتبرير قيام السلطات الإدارية العمومية بهذا العمل الاستثنائي، كما فرض الرقابة على الالتزام بهذه الظروف بقدر ضرورتها دون تجاوز بغية تحقيق المصلحة العامة التي يستهدفها المرفق العام.

كما أقرت محكمة العدل العليا بالأردن في مبادئها إلى أنه يتعين البحث عن الدوافع التي حملت الإدارة على إصدار قرارها، فإن كان الدافع الحقيقي هو تحقيق المصلحة العامة فلا يعتبر القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة⁵².

بالتالي يتضح لنا دور القاضي الإداري المقيد بالرقابة في حدود الغاية من الحالة الاستثنائية التي تبرر خروج الإدارة على مقتضيات المشروعية لتحقيق المصلحة العامة، من ثم فالإدارة مقيدة بحدود الغاية التي تعتبر بمثابة مشروعية استثنائية بتوافر الظروف الطرئة.

تأسيساً على ذلك يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة ليس لديه علاقة بالظروف الاستثنائية، بل لديه علاقة بالغاية من ممارسة العمل الإداري في الحالة الاستثنائية.

خاتمة

فرض القاضي الإداري رقابته في تقدير عيوب القرار الإداري في دعوى الإلغاء لينتهي الحكم إما بقبول الدعوى وإلغاء القرار لحياد الإدارة العمومية على مقتضيات المشروعية، أو برفض الدعوى لتطبيق الإدارة لمبدأ سيادة القانون، من ثم فهي رقابة قانونية بالدرجة الأولى لفحص مشروعية القرار، إلا أن صلاحيات القاضي الإداري في تطبيق عيوب القرار تختلف من عيب لآخر، حيث يملك القاضي الإداري إثارة عيب عدم

الاختصاص حتى ولو لم يثره الخصوم، بخلاف العيوب الأخرى المتصلة بالقرار الإداري فلا يملك فيها هذه السلطة.

كما يتضح كذلك أن سلطة القاضي الإداري في الرقابة على عيوب القرار الإداري ليست مطلقة، بل يحوز فيها القاضي الإداري السلطة التقديرية في فحص مشروعية القرار الصادر عن الإدارة العمومية، وغالبا ما يتصل الأمر بالعيوب الداخلية للقرار كعيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب مخالفة القانون وعيب السبب.

إلا أن رقابة القاضي الإداري تصطدم بقيود ترتبط ارتباطا وطيدا بالظروف الاستثنائية وغالبا ما يتعلق الأمر بعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات، وكذا عيب مخالفة القانون بالنظر إلى التطبيقات القضائية الإدارية التي تبرر ذلك، مما أثبت تقلص دور القاضي الإداري في تجسيد حماية الحقوق والحريات في ظل توافر الأحوال الاستثنائية.

التهميش:

¹ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2007، ص 289.

²

²³ - سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، 215.

³⁴ - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص ص 104-105.

⁴⁵ - خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص 65-66.

⁵⁶ - محمد ماهر أبو العينين، الكتاب الثاني، أسباب إلغاء القرارات الإدارية، دار الطباعة الحديثة، 11996، القاهرة، ص ص 24-25.

⁶⁷ الطعن رقم 778، 900، لسنة 23ق، جلسة 10/04/1982، المشار إليه لدى، محمد ماهر أبو العينين، المرجع نفسه، ص 26.

⁷⁸ - خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص ص 67-68.

⁸⁹ - حكم محكمة العدل العليا، بالأردن، قضية رقم 106/72، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 2، لسنة 1972، مشار إليه لدى سمارة الزعبي، المرجع نفسه، ص 68.

⁹¹⁰ - حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 1417، لسنة 32ق، جلسة 24/2/1981، المشار إليه لدى محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 49.

¹⁰¹¹ - الديداموني مصطفى أحمد، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص ص 229-230.

¹²¹¹ - MARTINE Lombard, GILLE Dumont, Droit administratif, Dalloz, Paris, 2009, p 487.

¹³¹² - PIERRE-Laurent Frier, JACQUES Petit, Précis de droit administratif, 6ème édition, Montchrestien, Paris, 2010, p 485.

¹³¹⁴ - قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، رقم 056172، فهرس رقم 487، بتاريخ 487، بتاريخ 13/05/2010، قضية المديرية الولائية للبريد والتكنولوجيا الإعلام والاتصال بورقلة، ضد ب.م.ع، قرار غير منشور.

¹⁴ - قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، رقم 1138، بتاريخ 23/12/2010، قضية ب.م، ضد والي ولاية تيزي وزو، قرار غير منشور.

¹⁵¹⁵ - BENJAMINE OSSOMBO, le pouvoir Hiérarchique dans la fonction publique congolaise, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et sciences politique, université Paul cézane, Aix Marseille3, 2007, p66.

¹⁶¹⁶ - MACAIRE Sophie, La reconnaissance de la réalité juridique du contrat de recrutement en fonction publique, Thèse de doctorat en droit publique, Faculté de droit et sciences politique, université de Bourgne, 2008, p 290.

¹⁷¹⁷ - نقلا عن الديداموني مصطفى، مرجع سابق، ص 236.

¹⁸¹⁸ - قرار مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 31/10/2000، "قضية أ.ل، ضد مديرية الضرائب لولاية البيض" المشار إليه لدى لحسين بن الشيخ بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 250.

¹⁹¹⁹ - حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، القضية رقم 1517، المشار عليه لدى، الديداموني مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص 335.

²⁰²⁰ - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 345.

²¹²¹ - PIERRE-Laurent Frier, JACQUES Petit, OP.cit, p487.

²²²² - طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، الطبعة الثالثة، دار الكتب القومية، القاهرة، 1999، ص 189.

²³²³ - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 76.

- ²⁴²⁴ - الغرفة الإدارية، جلسة 17/06/1987، مشار إليه لدى محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 361.
- ²⁵²⁵ - C.E 11/07/2012, N 330366, in Actualité juridique de la fonction publique, N5, septembre/octobre, 2012, p242.
- ²⁶²⁶ - طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 254.
- ²⁷²⁷ - محكمة القضاء الإداري، 26/07/1953، مشار إليه لدى طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 255.
- ²⁸²⁸ - T.A, RENNES, 17/02/2012, N 0904869, in Actualité juridique de la fonction publique, N 5, septembre/octobre, 2012, p 235.
- ²⁹²⁹ - قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثانية، رقم 052162، بتاريخ 111/03/2010، قضية شأ، ضد جامعة محمد خيضر، قرار غير منشور.
- ³⁰³⁰ - سامي جمال الدين، دعاوي الإدارية، مرجع سابق، ص 286.
- ³¹³¹ - سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 35.
- ³²³² - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 64.
- ³³³³ - بابة سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 158.
- ³⁴³⁴ - LAURIE Frédéric, L'appréciation de la faute disciplinaire dans la fonction publique, Thèse, de doctorat, Faculté de droit et sciences politique, université de droit d'économie et des sciences, Aix-Marseille, 2001, p 304.
- ³⁵³⁵ - LAURIE Frédéric, Ibidem, p 361.
- ³⁶³⁶ - C.A.A Bordeaux 04/10/2011, N 10bx032, in Actualité juridique de la fonction publique, N2, Mars/Avril, 2012, p109.
- ³⁷ - C.A.A 22/05/2012, N 10ma00611, in Actualité juridique de la fonction publique, Septembre/Octobre, 2012, p277.
- ³⁸³⁷ - قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 011429، بتاريخ 116/09/2003، المشار إليه لدى، بعلي محمد الصغير، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 353.
- ³⁸³⁹ - Marie-Aimée Fauchet, droit disciplinaire et droit de licenciement, Thèse de doctorat en droit, faculté sciences économique-sciences humaines- sciences juridique, , université Paris 1, 2002, p 185.
- ³⁹⁴⁰ - C.A.A, Douai, 12/04/2012, N 11DA00218, Actualité juridique de la fonction publique, N5, septembre/octobre, 2012, p 275.
- ⁴¹⁴⁰ - بابة سكاكني، مرجع سابق، ص ص 228-229.
- ⁴²⁴¹ - بابة سكاكني، المرجع نفسه، ص 229.
- ⁴³⁴² - مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة العمومي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 132.
- ⁴⁴⁴³ - محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 37.
- ⁴⁵⁴⁴ - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 311.
- ⁴⁶⁴⁵ - حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، 11/06/1972، المشار إليه لدى سامي جمال، المرجع نفسه، ص 311.
- ⁴⁶⁴⁷ - C.A.A, Nancy, 17/06/2010, N09N00933, Actualité juridique de la fonction publique, N 6, Novembre/Décembre, 2010, p 329.
- ⁴⁷⁴⁸ - C.A.A Nancy, 17/06/2010, N09nc 01421, Actualité juridique de la fonction publique, N6 , Novembre/Décembre, 2010, p 332.
- ⁴⁸⁴⁹ - PIERRE-Laurent Frier, JACQUES Petit, OP.cit, p p 485-486.

⁵⁰⁵⁰ - طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص ص 209-210.

⁵¹⁵¹ - طارق فتح الله خضر، المرجع نفسه، ص 210.

⁵²⁵² - حكم المحكمة الإدارية العليا بالأردن، قضية رقم 60/85، المشار إليه لدى خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص 100-101.